

قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩٧ لسنة ٢٠١٤ بضم ودمج مأمورية للشهر العقارى بدار السلام مع فرع توثيق دار السلام تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بدار السلام" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج مركز شرطة دار السلام ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢

قدر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد دار السلام) مركز شرطة دار السلام يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ويكون مقره مكتب بريد دار السلام الكائن فى مجلس المدينة القديم أمام الإدارة التعليمية - محافظة سوهاج ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق دار السلام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان